

البرهان في أصول الفقه

والآن إذا أبدى معنى جامعا بين الطلاق والظهار فقد صار الطلاق أصلا للظهار وخرج الكلام الأول عن نظمه وترتيبه وإن أبدى وجهها من الشبه بين الطلاق والظهار فقد التزم الجمع تشبيها وهو تتمه الكلام (كما) قدمناه في المعنى المستقل وينقدح فيه تغيير الترتيب والنظم كما تقدم فإذا لا بد من مناسبة فقهية أو شبيهة وكلاهما ينافي المسلك الأول الذي اعتمده .

1328 - وإذا انتبه الناظر (للغائلة) التي ذكرناها فلا يظن أنها تشبيب برد هذا النوع من القياس فإننا من القائلين به ولكن الوجه في تمهيد هذا النوع ودفع المطالبة شيئا أحدهما الطرد والعكس كما تقدم وفيه التغليب المطلوب وتقرير نظر الدلالة الأولى (من) غير ميسر حاجة إلى إتمام أو تعيين أصل بتقدير الصرف عن الاعتبار بالمسلم ويرد الأمر إلى اعتبار الزهار بالطلاق ومن اللطائف الجدلية في ذلك أن مطلق الشرط يشعر بالعكس فلا يكون من صاغ (العلة) على صيغة الشرط بإبداء الطرد والعكس مظهرا لما لم يتضمنه الكلام الأول والصحيح عندنا التحاق ذلك بالأشباه .

1329 - ومن تتمه القول فيه إن قياس المعنى إذا انعكس كان العكس فيه ترجيحا فإذا لم يلتزم المعلل المعنى وتمسك بالاطراد والانعكاس كان متمسكه